التفريـــد العقابـــي

م.م. عبد الرزاق طلال جاسم كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الميامين .... وبعد

ان القانون في كل زمان ومكان يهدف الى تحقيق العدالة ، فالقانون يقف الى جانب العدالة وبالتالي إذا تحقق احدهما دون الاخر فأن ذلك لايجدي نفعاً ، فلكي تتحقق العدالة لابد من وجود مبادئ لتحقيقها ولعل احد اهم هذه المبادئ هو (تفريد العقاب) . حيث أن التفريد العقابي يجعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني الشخصية التي تتمثل في التكوين النفسي والبيولوجي والاجتماعي ، وكذلك تكون العقوبة ملائمة لحالة الجاني عند أرتكاب الجريمة وبعد إرتكابها من جانب ، ومتناسبة مع الظروف الموضوعية للجريمة التي تتمثل في طريقة ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة في أرتكابها من جانب ثانٍ ، وتكون العقوبة متوازنة مع الضرر الذي اصاب المجني عليه وذويه والضرر الذي اصاب المجتمع بالقدر اللازم من جانب ثالث ، ومن جانب رابع يجب ملاحظة الدافع اوالباعث على ارتكاب الجريمة .

أذن لكي يتحقق تفريد العقاب لابد من تظفر جهود سلطا ت الدولة الثلاث ، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة والظروف القانونية المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهذا هو التفريد التشريعي للعقوبة ، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها من قبل واضع النص (المشرع) مع مراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة وهذا هو التفريد القضائي ، أما السلطة التنفيذية فأنها تقوم بتنفيذ العقوبة بشكل يتلائم مع حالة الجاني وهدف العقوبة وهذا هو التفريد التنفيذي للعقوبة . ونظراً لأهمية هذا الموضوع ودوره في تحقيق العدالة ورغبة من الباحث في جمع قواعده وأحكامه عملنا في بحثنا هذا على دراسته على النحو الأتي : -

تقسيم الدراسة

- المبحث الأول / التفريد التشريعي للعقاب .
- المبحث الثاني / التفريد القضائي للعقاب .
- المبحث الثالث / التفريد التنفيذي للعقاب .

هذا وأسأل الله تعالى أن نكون قد أعطينا هذا الموضوع حقه وأن يكون مصدر نفعٍ للأخرين .

المبحث الأول
التفريد التشريعي للعقاب

لبيان التفريد التشريعي للعقاب نلاحظ بأن المشرع الجنائي قد ميز بين الشخص الذي يرتكب الجريمة عمداً (مجرم متعمد) ، والمجرم غير المتعمد ، كذلك ميز بين مرتكب الجريمة البالغ ومرتكبها الحدث ، كما وضع عقوبا ت تكميلية مثل مراقبة الشرطة وألزمَ المحكمة بوجوب فرضها على المحكوم عليه في بعض الأحوال ، ومنحها سلطة تقديرية في فرضها عليه في أحوال أخرى ، بالأضافة الى ذلك نجد بأن المشرع الجنائي قد نص على أعذار قانونية معفية من العقاب وأخرى مخففة من العقاب ، كما ونص على ظروف قانونية مشددة للعقاب لذلك نعمل على دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / الأعذار القانونية المعفية من العقاب .
المطلب الثاني / الأعذار القانونية المخففة من العقاب .
المطلب الثالث / الظروف القانونية المشددة للعقاب .

المطلب الأول / الأعذار القانونية المعفية من العقاب

يقصد بالأعذار المعفية من العقاب ، بأنها الأعذار أو الأسباب التي نص عليها القانون والتي تؤدي الى أعفاء مرتكب الجريمة من العقوبة المقررة لها بحكم صادر من المحكمة المختصة بالرغم من تحقق الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجنائية عنها . وهذا يعني أن الأعذار المعفية هي أستثناء من الأصل ولذلك نجد أنها منصوص عليها على سبيل الحصر وبالتالي لايجوز التوسع في تفسيرها عن طريق القياس (١) .

أما السبب الذي جعل المشرع الجنائي ينص على الأعذار المعفية من العقاب في صلب القانون فأنه يتمثل في تقدير المشرع للمنفعة الأجتماعية التي حققها الأعفاء من العقوبة والتي تفوق تلك المنفعة المتحققة في حالة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، فالأصل هو منفعة المجتمع ، وطالما تحققت هذه المنفعة بعدم فرض العقوبة فليس هناك ما يبرر فرضها على مرتكب الجريمة (٢) .

==========

(١) د. محمود نجيب حسني :شرحقانون العقوبا ت القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٧٩٢- د. أحمد فتحي سرور: أصول قلون العقوبا ت – النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٧٧٥ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة دراسة مقارنة ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٠ .

- هذا ومن التطبيقا ت الواردة للأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي يجوز تصنيفها من خلال النظر الى المنفعة الأجتماعية المراد تحقيقها من قبل المشرع الجنائي وذلك بالأعفاء من العقوبة (١). فهذه المنفعة الأجتماعية من جهة ، قد تأخذ صورة المحافظة على الروابط والعلاقا ت الأجتماعية بين الأقارب والأصهار . وهذا النوع من الأعذار نص عليه قانون العقوبا ت العراقي في المادة (١٨٣/ب) حيث قرر المشرع العراقي الأعفاء من العقوبة بالنسبة لزوج المجرم واصوله وفروعه واخته واخيه في حالة تقديم الأعانة ووسيلة العيش والمأوى بالرغم من العلمبنيا ت هذا الشخص . كذلك يعفى أصول وفروع وزوجة واخ واخت الشخص الهارب من عقوبة اخفاء الهارب المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) كذلك نص القانون على الأعفاء من عقوبة جرائم السب والقذف مراعاة للحالة النفسية للمتهم (المادة ٤٣٦/ ٢)عقوبا ت عراقي . من جهة ثانية قد تأخذ هذه المنفعة صورة المقابل للخدمة التي يقدمها الجاني الى المجتمع والمتمثلة في الكشف عن الجريمة و المساهمين فيها او القبض على هؤلاء المساهمين . وهذه الحالة تتضمن الأعفاءمن عقوبة تقليد او تزوير الاختام والسندا ت والطوابع او تزييف العملة وتزوير المحررا ت الرسمية ، أذا تم الإخبار قبل تمام الجريمة وقبل قيام السلطا ت بالبحث والأستقصاء عن المساهمين (م ٣٠٣)عقوبا ت عراقي ، كذلك الأعفاء من عقوبة الرشوة (م ٣١١)عقوبا ت عراقي ، والأعفاء من عقوبة الأتفاق الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (م ٢١٨) عقوبا ت عراقي ، والأعفاء من عقوبة الأتفاق الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (م ١٨٧)عقوبا ت عراقي .
- وقد تأخذ هذه المنفعة صورة تشجيع الجاني على التوقف عن مشروعة الأجرامي هذا من جهة ثالثة . وتتضمن هذه الحالة الأعفاء من عقوبة الأشتراك في أتفاق جنائي أو في العصابا ت والجمعيا ت والمنظما ت ... ألخ في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أذا أنفصل الجاني عنها عند أول تنبيه من السلطا ت الرسمية .
- أما بالنسبة الى أثار الأعذار القانونية المعفية من العقاب فأنها تؤدي الى الأعفاء من العقوبة ، سواء كانت هذه العقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية بالرغم من تحقق الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجنائية ، وأن نطاق الأعفاء من العقوبة يكون مقتصراً على من توافر فيه سبب هذا الأعفاء ولايستفيد منه باقي المساهمين في الجريمة ، علماً بأن الجاني المعفي من العقوبة يبقى مسؤول عن الأضرار التي لحقت بالغير مسؤولية مدنية (٢) .

المطلب الثاني / الأعذار القانونية المخففة من العقاب

يقصد بالأعذار المخففة من العقاب بأنها الأعذار أو الحالا ت التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر وبالتالي يجب على المحكمة أن تخفف العقوبة عند توافر هذه الحالا ت أستناداً الى قواعد معينة بنص القانون (٣) .

==========

(١) أنظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي :شرح قانون العقوبا ت القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢، ص ٤٥٠ وما بعدها .
(٢) د. السعيد مصطفى السعيد :الأحكام العامة في قانون العقوبا ت ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٦٦٥ .
(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبا ت القسم العام ، المصدرنفسه ، ص ٤٥٣ .

لذلك نلاحظ أن وجه الأختلاف مابين الأعذار المخففة والظروف المخففة للعقوبة هو أنه عند توافر العذر المخفف بنص القانون يجب على المحكمة تخفيف العقوبة .
أما في حالة توافر الظرف المخفف بنص القانون فأنه للمحكمة سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة (١).
هذا وأن الأعذار المخففة في قانون العقوبا ت العراقي هي أما أعذار عامة أو أعذار خاصة ، فالأولى تشمل كافة الجرائم ، أما الثانية فأنها تخص جريمةمعينة أو طائفة محددة من الجرائم . فالأعذار العامة تتمثل بالباعث الشريف الذي يحدد درجة خطورة الجاني على المجتمع ، وكذلك الأستفزاز وهذا نصت عليه م (١/١٢٨) ع.ع.والأستفزاز هو أثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه (٢). ولكي يتحقق الأستفزاز لابد من توافر شروطه(٣) وهي: -

الشرط الأول – يجب صدور فعل عن المجني عليه أيجابي أو سلبي .
الشرط الثاني – يجب أن يكون هذا الفعل غير محق .
الشرط الثالث – يجب أن يكون الفعل خطير بحيث يؤثرفي نفس الجاني .
الشرط الرابع – يجب أن يكون الجاني غير مسيطر على أرادته أي لديه ثورة من الغضب .
هذا وان اهم تطبيقا ت الأعذار القانونية المخففة من العقاب في قانون العقوبا ت العراقي هي جرائم القتل المقترنة بعذر مخفف مثل جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة (م ٤٠٧) ع.ع ، وجريمة قتل الزوج لزوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا (م ٤٠٩) ع.ع حيث تكون مدة العقوبة في مثل هذه الحالة لاتزيد على ثلاث سنوا ت في حين أن جريمة القتل العمد يعاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد والمؤقت حسب الأحوال و بمقتضى (م ٤٠٥، م ٤٠٦) ع.ع (٤) . كذلك ورد العذر المخفف في جريمة شهادة الزور وتغيير الشاهد لأقواله (م٢٥٦) ع.ع ، وفي حالة جريمة الرشوة أيضاً ورد عذر مخفف في المادة (٣١١) ع.ع ، كما ورد مثل هذا العذر في جريمة أخفاء أشياء متحصلة من جريمة (م ٤٦٢) ع.ع .
أما بالنسبة الى أثار الأعذار القانونية المخففة من العقاب فأن أثرها ينحصر في نطاق الجنايا ت والجنح فقط وأن هذا الأثر يتمثل في تخفيف العقوبة في حالا ت يحددها القانون

==========

(١) أنظر د. حسنين أبراهيم صالح عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٥٦ .
(٢) د. فخري الحديثي : الأعذار المخففة ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .
د. عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، ١٩٦٧ ، ، ص ٢٨٦ .
(٣) د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤٥٧ .
أنظر د. كامل السعيد :شرح الأحكام العامة في قانون العقوبا ت ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
(٤) أنظر د. واثبة السعدي :قانون العقوبا ت القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٤ – ص١٢٧ .
أنظر د. فخري الحديثي :شرح قانون العقوبا ت القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٥ – ص ١٧٠ .

أما مقدار التخفيف ، فأن النص القانوني الخاص بكل عذر يحدد مقدار تخفيف العقوبة هذا من جهة ، ومن جهة ثانيةنلاحظ بأن قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) تتضمن قواعد عامة في التخفيف بسبب وجود الأعذار المخففة من العقوبة تضمنتها المادتين (١٣٠- ١٣١) (١) . فبمقتضى المادة (١٣٠) في حالة توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام ، تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لاتقل مدته عن سنة ، فأذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤبد أو المؤقت تنزل العقوبة الى عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة أشهر مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وبمقتضى المادة (١٣١) في حالة توافر عذر مخفف في جنحة يكون تخفيف العقوبة كما يلي : -

١- أذا كانت العقوبة لها حد أدنى لاتتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .
٢- أذا كانت العقوبة حبس وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدهما فقط .
٣- أذا كانت العقوبة حبس غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عن الحبس

المطلب الثالث / الظروف القانونية المشددة للعقاب

أن الظروف القانونية المشددة للعقاب التي نحن بصدد بحثها هي الظروف المشددة التي ينصرف أثرها الى التكييف القانوني للجريمة فيؤدي الى تغيير وصفها على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة ، لأن المشرع الجنائي يحدد لها عقوبة مشددة . وهذه الظروف المقصودة هنا تنقسم الى نوعين هما (ظروف شخصية وظروف موضوعية)

- الظروف القانونية المشددة الشخصية .

هذه الظروف تتعلق بشخص الجاني ، وأبرزها سبق الأصرار على أرتكاب الجريمة ، صفة الجاني الشخصية كالسرقة من قبل الخادم للمخدوم . وسوف نتطرق الى بعض هذه الظروف المنصوص عليها في قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) : -

أولاً :

سبق الأصرار : يعاقب بالأعدام كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الأصرار (م١/٤٠٦/أ) عقوبا ت عراقي ، في حين أن عقوبة القتل العمد بدون سبق الأصرار هي السجن المؤبد أو المؤقت (م٤٠٥)عقوبا ت – عراقي (٢) . ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشرين سنة عن جريمة الضرب المفضي الى المو ت أذا أرتكبت مع سبق الاصرار بعد أن كانت لاتزيد على خمس عشرة سنة بدون سبق الأصرار (م ٤١٠)عقوبا ت – عراقي (٣) .

==========

(١) أنظر د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤٦١ .
(٢) د. حميد السعدي :شرح قانون العقوبا ت الجديد (جرائم الأعتداء على الأشخاص) ج٣، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٣٣ .
(٣) د. حميد السعدي : المصدر نفسه ، ص ٣٢١ .

ثانياً : الصفة الشخصية للجاني :

يعاقب علىالسرقة بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوا ت أو الحبس ، أذا ألحقت هذه السرقة من خادم بالأجرة أضراراً بمخدومه ، أو من مستخدم أو صانع أو صبي في معمل أو حانو ت أضراراً بمن أستخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة (م ٤٤٤ / سادساً) عقوبا ت – عراقي ، في حين أن عقوبة السرقة الخالية من هذا الظرف المشدد هي الحبس (م ٤٤٦)عقوبا ت –عراقي (١) كما يعاقب الجاني في جريمة المواقعة أو اللواط أذا كان من أصول المجني عليها أو عليه أو من المتولين تربيتها أو تربيته أو ملاحظتها أو ملاحظته ، أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عنده (بالأعدام) في حين أن عقوبة الجريمة بدون هذا الظرف المشدد هي السجن المؤبد أو المؤقت (م ١٩٣/ ١)عقوبا ت – عراقي (٢) .

- الظروف القانونية المشددة الموضوعية :

- وهي تلك الظروف المشددة التي تتعلق بالفعل الجرمي ، أو بالنتيجة الأجرامية ، أو بموضوع الجريمة من حيث تعلقها بالمجني عليه . وذلك وفقاً للتفصيل الأتي :

أولاً :الظروف المشددة المتعلقة بذا ت الفعل الجرمي :أن الظروف المشددة المتصلة بذا ت الفعل الجرمي ، أما تكون متصلة بطريقة أرتكاب الفعل ، أو متصلة بمكان أرتكاب الفعل ، أو متصلة بزمان أرتكاب الفعل . فالظروف المتصلة بطريقة أرتكاب الفعل مثالها ظرف الكسر والتسور في جريمة السرقة حيث يعد هذا الظرف ظرفاً مشدداً بنص م(٤/٤٤٠ ، ٢/٤٤٤) ع.ع ،وكظرف الأكراه في السرقة والذي يعتبر وحده ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة بمقتضى م (١/٤٤٣) ع.ع ، كذلك يعتبر الأكراه ظرفاً مشدداً للعقوبة أذا اقترن بظروف أخرى بنص المادتين (٣/٤٤٢ ، ٣/٤٤١) ع.ع .

أما الظروف المتصلة بمكان أرتكاب الفعل فمثالها ظرف المحل المسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته أو محل للعبادة تحصل فيها جريمة سرقة فهذا الظرف مشدد بنص المادة (١/٤٤٤) ع.ع.

كذلك تعتبر الظروف المتصلة بزمان أرتكاب الفعل ظروفاً مشددة للعقوبة ومثالها ظرف الليل في جريمة السرقة ، حيث أعتبر المشرع الجنائي وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها (الليل) من الظروف المشددة لعقوبة السرقة بموجب المواد (١/٤٤٠، ٢/٤٤٢، ٤٤٣) (٣) ع.ع.

==========

(١) د. فخري الحديثي : القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص٣٣٤ .

(٢) د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص٧٠ .

(٣) أنظر د.فخري الحديثي : القسم الخاص ، المصدر نفسه ، ص٣٠٩- ص٣٤٠.

ثانياً : الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الجرمية :

أن الظروف المشددة المتصلة بالنتيجة الجرمية تتمثل بالأضرار الناتجة عن هذه الجريمة سواء كانت هذه الأضرار عامة أم خاصة ، مادية أم معنوية (١) . ومثال هذه الظروف هو مساعدة القوا ت العسكرية على العصيان فأذا لم يتحقق العصيان تكون العقوبة هي السجن المؤقت عن شروع في العصيان م (١/١٩٣) ع.ع. ، وأذا تحقق العصيان تكون العقوبة هي السجن المؤبد (م٢/١٩٣) ع.ع. وتكون العقوبة هي الأعدام أذا أدى هذا العصيان الى مو ت أحد (م٣/١٩٣) ع.ع.

ثالثاً : الظروف المشددة المتعلقة بظروف الجريمة (متصلة بالمجني عليه) : أن هذا الظرف المشدد مقرر بنص القانون عندما يكون المجني عليه في حاله يستحق فيها حماية خاصة ، ومثال هذا الظرف هو ما نصت عليه المادة (٤٠٦) /ه) ع.ع. والتي تنص على معاقبة مرتكب جريمة القتل العمد بالأعدام أذا كان المجني عليه موظف عمومي قتل أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأدية وظيفته (٢) .

أثر الظروف القانونية المشددة للعقاب : أن الظروف المشددة أما تكون عامة تشمل كافة الجرائم ، أو خاصة بطائفة معينة من الجرائم أو بجريمة معينة .وقد نص قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) ، كما نصت المادة (١٣٦) من هذا القانون على (أذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الأتي :-

١- أذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالأعدام .
٢- أذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لاتزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمس وعشرون سنة ومدة الحبس على عشر سنوا ت .
٣- أذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣)على أن لاتزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوا ت) (٣) .

من أستقراء نص المادة (٣٦)من قانون العقوبا ت العراقي نلاحظ بأن تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المشددة العامة هو جوازي وليس وجوبي على المحكمة . أما في الظروف المشددة الخاصة فأن تشديد العقوبة أجباري أي يجب على القاضي أن يحكم به أذا تحقق هذا الظرف في جريمة وخلت هذه الجريمة من أي ظرف أخر مخفف أو معفي من العقوبة ومثال القاضي مجبر على الحكم بالأعدام في حالة القتل العمد مع سبق الأصرار والترصد (٤) .

==========

(١) د.أكرم نشأ ت أبراهيم :موجز الأحكام العامة في قانون العقوبا ت العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص١٤٠ .
(٢) د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص١١٦ .
(٣)قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
(٤) د. صباح العريس : الظروف المشددة في العقوبة ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٣ .

المبحث الثاني
التفريد القضائي للعقاب

أن من اهم الواجبا ت الرئيسية للمحكمة هو تطبيق القانون وفرض العقوبة الملائمة على الجاني بعد توافر الأدلة الكافية لأدانته ، ويكون ذلك في ظل الظروف الشخصية للجاني والمتمثلة في التكوين البايولوجي والنفسي والأجتماعي ، وسوابقه ، وحالته عند أرتكاب الفعل الجرمي وبعده . وكذلك الأخذ بنظر الأعتبار الظروف الموضوعية التي تتعلق بالجريمة والمتمثلة في وسائل أرتكاب الجريمة وطريقة أرتكابها ، مع ملاحظة الأضرار التي تصيب المجتمع والمجني عليه وذويه من جراء أرتكاب الجريمة ، كما يؤخذ بنظر الأعتبار أيضاً الباعث على أرتكاب الجريمة (١) .

ولكي تتمكنالمحكمة من تخفيف العقوبة وتشديدها على أساس هذه الأعتبارا ت ، فقد قرر قانون العقوبا ت العراقي عدة وسائل من خلالها تستطيع المحكمة أن توقع العقوبة المناسبة ، وبذلك يتحقق التفريد القضائي للعقاب .وهذه الوسائل التي تضمنها قانون العقوبا ت العراقي تتمثل بالتدرج الكمي للعقوبة بين حدها الأعلى والأدنى ، والتخيير النوعي بين عقوبتين فأكثر أو الجمع بينهما ، وتخفيف العقوبة الى دون حدها الأدنى وتشديد العقوبة الى أكثر منحدها الأعلى في حالا ت أستثنائية، وجب العقوبا ت عند تعدد الجرائم ، وقف تنفيذ العقوبة .

لذلك نعمل على بيان التفريد العقابي القضائي في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / الأستثناء في تخفيف العقوبة وتشديدها .

المطلب الثاني /جب العقوبا ت عند تعدد الجرائم .

المطلب الثالث / وقف تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول / الأستثناء في تخفيف العقوبة وتشديدها :

هناك بعض الحالا ت الأستثنائية يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الى مادون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ، وأستبدال العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف منها ، وفي حالا ت تتجاوز الحد الأعلى المقرر بنص القانون ، وأستبدال العقوبة المقررة بعقوبة أشد منها . كما يلي :

أولاً : الأستثناء في التخفيف القضائي للعقوبة :لقد أورد المشرع الجنائي العراقي الحالا ت الأستثنائية التي يجوز للمحكمة فيها تخفيف العقوبة وذلك في المادتين (١٣٢ــــ١٣٣) من قانون العقوبا ت العراقي حيث نصت م/١٣٢ على : (أذا رأ ت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الأتي :

١- عقوبة الأعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة .
٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .
٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر .

ونصت المادة /١٣٣ على : (أذا توافر في الجنحه ظرف رأ ت المحكمة أنه يدعو الى الرأفة جازلها تطبيق أحكام المادة (١٣١) .

==========

(١) د.أكرم نشأ ت أبراهيم : المصدر السابق ، ص١٤١ .

لكن من الجدير بالذكر أن المحكمة أذا قضت بتخفيف العقوبة بمقتضى المادتين سالفتي الذكر يجب أن تبين في أسباب الحكم الصادر عنها الظرف الذي تم على أساسه التخفيف (م١٣٤ ع.ع. وبذلك تخضع محكمة الموضوع بشأن هذه الظروف المخففة الى رقابة محكمة التمييز (١) .

ثانياً : الأستثناء في التشديد القضائي للعقوبة (العود) : يمكن تعريف العود بأنه : سبب من أسباب تشديد العقوبة لأرتكاب المجرم جريمة أو أكثر بعد أن صدر عليه حكم قطعي وبا ت في جريمة سابقة ، بعبارة أخرى أن العود يعني تعدد في الجرائم يفصل بين كل جريمة وأخرى حكم قطعي (٢) أذن لكي يتحقق ظرف العود لابد من توافر شروطه (٣) وهي : -

- أن ترتكب الجريمة الجديدة بعد صدور حكم سابق و هذه الجريمة الجديدة هي التي يثار بشأنها ظرف العود .
- أن يكون العود من الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً وفي قانون العقوبا ت العراقي منصوص عليه في المادة (١٣٩) .

هذا وأن العود في القانون الجنائي العراقي على نوعين ، فهو أما عود خاص أو عود عام . فالعود الخاص يتمثل في حالة الجاني الذي حكم عليه بحكم نهائي في جنحة وثبت بعد ذلك أرتكابه جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى وهذا ماورد في نص المادة (٢/١٣٩) : يعتبر عائداً من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت بعد ذلك أنه أرتكب جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى . أما العود العام فأن التماثل بين الجريمتين فيه غير مشروط لكنه يتحقق أذا أرتكب الجاني جناية أو جنحة بعد الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة (م١/١٣٩ ع.ع. (٤) .

أما بالنسبة الى أثر العود فأنه يؤدي الى تشديد العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠) ع.ع. (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وعلى أن لاتزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولاتزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك :

١- أذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .
٢- أذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس) .

يتضح من أستقراء هذا النص بأن تشديد العقوبة بسبب العود هو أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبي عليها ، وبالتالي فالمحكمة تستطيع تشديد العقوبة الى الحد الذي بينه القانون (٥) .

==========

(١) د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤٦٤ .
(٢) د.جلال ثرو ت :نظرية القسم العام في قانون العقوبا ت ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٤٨١ .
(٣) أنظر د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر نفسه ، ص ٤٧٥- ص٤٧٧ .
(٤) د. فخري الحديثي : المصدر نفسه ، ص ٤٧٤ .
(٥) د. فخري الحديثي : المصدر نفسه ، ص ٤٧٨ .

المطلب الثاني /جب العقوبا ت عند تعدد الجرائم

أن تعدد الجرائم يحصل عندما يقوم الجاني بأرتكاب جرائم متعددة لكن لم يسبق الحكم عليه في أي واحدة من هذه الجرائم . لذلك نلاحظ بأن تعدد الجرائم يتميز عن الجرائم المستمرة من جهة ، وعن ظرف العود من جهة أخرى حيث أن تعدد الجرائم يتميز عن الجريمة المستمرة بكونه عدة أفعال في حين أن الجريمة المستمرة عبارة عن فعل واحد مستمر ، ويتميز تعدد الجرائم عن العود بأنه في تعدد الجرائم يشترط عدم صدور حكم على الجاني في أي جريمة من هذه الجرائم المتعددة أما العود فيتم بأرتكاب المجرم جريمة جديدة بعد أن صدر عليه حكماً نهائياً في جرائمه السابقة . (١)

هذا وأن تعدد الجرائم نوعان فهو أما يكون تعدد صوري أو يكون تعدد حقيقي ، حيث نكون أمام تعدد صوري أذا قام الجاني بأرتكاب فعل أجرامي واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني واحد وبذلك تتعدد الأوصاف القانونية لهذا الفعل الواحد (٢) . ومثال ذلك الشخص الذي يطلق عيار ناري على شخص أخر فأصابه ثم أصاب غيره فهنا الفعل هو واحد (أطلاق نار)لكن الأصابة تعدد ت فتعدد الوصف القانوني ، كذلك من يدخل الى منزل بقصد السرقة فأنه يعتبر شروعاً في السرقة وكذلك أنتهاك لحرمة المسكن (٣) ونكون أمام تعدد حقيقي أذا قام الجاني بأرتكاب عدة أفعال كل فعل منها يعد جريمة بحد ذاته ، سواء كانت من نوع واحد كأن تكون كلها سرقا ت أو كلها قتل ، أو كانت من أنواع مختلفة كأن تكون الأولى سرقة والأخرى أحتيال والثالثة تزوير ... ألخ (٤) ومثال ذلك الجاني الذي يطلق عيار ناري على أخر فأصابه ثم أطلق عياراً نارياً ثانياً على شخص أخر فأصابه أيضاً (٥) . هذا وأن الجرائم المتعددة قد يكون هناك أرتباط بينها كأن ترتكب لغرض واحد وقد ينتفي هذا الأرتباط .

حكم تعدد الجرائم : لقد بينا بأن تعدد الجرائم أما صوري أو حقيقي ، فأذا كان صوري يجب على المحكمة تطبيق النص القانوني الذي يحدد العقوبة الأشد ، وأن المحكمة تحدد العقوبة الأشد وذلك بالنظر الى العقوبة الأصلية التي يقرها النص المنطبق على الفعل .

أما أذا كانالتعدد حقيقي فأن العقوبا ت تتعدد بتعدد الجرائم ، وهذه القاعدة يتسع نطاقها لجميع الجرائم الجنايا ت والجنح والمخالفا ت وأيضاً تطبق علىجميع العقوبا ت أصلية وتبعية وتكميلية (٦) .

هذا وقد ورد ت الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم وأثره في العقاب في المواد (١٤١،١٤٢،١٤٣) ع.ع. حيث نصت المادة (١٤١) على : (أذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب أعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها ، وأذا كانت العقوبا ت متماثلة حكم بأحداها) . ونصت المادة (١٤٢)

==========

(١) د. عباس الحسني :شرح قانون العقوبا ت الجديد ، ط٢ ، مطبعة الأرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٣٣ .
(٢) د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤٨٣ .
(٣) د.أكرم نشأ ت إبراهيم : المصدر السابق ، ص ١٤٦.
(٤) د. فخري الحديثي : المصدر نفسه ، ص ٤٨٥ .
(٥) د.أكرم نشأ ت إبراهيم : المصدر نفسه ، ص ١٤٦ .
(٦) د. فخري الحديثي : المصدر السابق ، ص٤٨٤ – ص٤٨٥ . أنظر د. عصام أحمد غريب : متعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ونصت المادة (١٤٢) على : (أذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها أرتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبا ت التبعية والتكميلية والتدابير الأحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى .

وأذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذا ت العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذا ت العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بأسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره)

ونصت المادة (١٤٣) على :

أ – اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينهما وحدة غرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذ ت جميع العقوبا ت عليه بالتعاقب على أن لايزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي نفذ ت عليه أو مجموع مدد السجن أو الحبس معاً على خمس وعشرين سنة .

ب- أذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة أرتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذ ت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب .

ج- تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة .

تنفذ جميع عقوبا ت الغرامة والعقوبا ت التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعدد ت على أن لايزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوا ت .

المطلب الثالث / وقف تنفيذ العقوبة

يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه : تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن ، وبعبارة أخرى أنه معلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة اخرى خلال مدة الأيقاف ، وفي عدم أرتكابة لأي جريمة خلال مدة الأيقاف تسقط العقوبة ولا تنفذ على المدان ، أما في حالة أرتكابة لجريمة أخرى فأن العقوبة الموقوفة تنفذ عليه (١) .

ولكي يتحقق نظام وقف التنفيذ لابد من توافر شروطه وهي أما شروط متعلقة بالمحكوم عليه حيث يجب أن لايكون قد حكم عليه سابقاً بالحبس في جناية أو جنحة من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن لا يكون قد أرتكب جريمة أخرى مشمولة بوقف التنفيذ . أو شروط متعلقة بالعقوبة حيث أن وقف التنفيذ يكون في العقوبا ت السالبة للحرية ولا يجوز في الغرامة كمبدأ عام ، وهناك شروط متعلقة بالجريمة حيث يكون وقف التنفيذفي جرائم الجنايا ت والجنح ولايجوز في جرائم المخالفا ت (٢) .

==========

(١) د. معروف عبد الله : علم العقاب ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص ١٢٤ .

(٢) د. معروف عبد الله : المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

هذا وقد تضمن قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) أحكام وقف التنفيذ في المـواد (١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩) حيـث تضـمنت المـادتين (١٤٤، ١٤٥) بيان المقصود بوقف التنفيذ وكذلك شروطه ، أما المادة (١٤٦) فقد تضمنت مدة وقف التنفيذ وهي ثلاث سنوا ت تبدأ من تاريخ الحكم .

أما المادة (١٤٧) فقد تضمنت حالا ت ألغاء وقف التنفيذ حيث نصت :

١- يجوز الحكم بألغاء أيقاف التنفيذ في حالة منالحالا ت التالية :

أولاً : أذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقاً للمادة ١٤٥ .

ثانياً : أذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية أو جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالأدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد أنقضائها .

ثالثاً : أذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمر ت بأيقاف التنفيذ .

٢- يصدر الحكم بالألغاء بناء على طلب الأدعاء العام من المحكمة التي أصدر ت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها ألغاء أيقاف التنفيذ أو التي ثبت أمامها سبب الألغاء مع عدم الأخلال بحق الطعن ولا في درجا ت التقاضي .

أما بالنسبة الى أثار وقف التنفيذ فقد تضمنتها المادتين (١٤٨، ١٤٩) ع.ع. حيث نصت المادة ١٤٨ على :يترتب على ألغاء أيقاف التنفيذ تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبا ت التبعية والتكميلية والتدابير الأحترازية التي كان أوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي أديت كلاً أو جزءاً تنفيذاً للتعهد بحسن السلوك الذي الزم المحكوم عليه به .

كما نصت المادة (١٤٩) على : أذا انقضت مدة التجربة دون أن يصدر حكم بألغاء الأيقاف وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ أعتبر الحكم كأن لم يكن وألغيت الكفالة المشار اليها في المادة ١٤٥ .

المبحث الثالث
التفريد التنفيذي للعقاب
(الأفراج الشرطي)

أن السلطة التي يلقي على عاتقها تنفيذ العقاب هي السلطة التنفيذية حيث منحت السياسة الجنائية للهيئة التنفيذية سلطة واسعة من أجل أن تكون العقوبة أكثر ملائمة لظروف الجاني الشخصية المتمثلة في سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ . الأمر الذي أدى الى أقرار مبادئ جديدة لتحقيق هذا الغرض ، ومنها مبدأ أو نظام الأفراج الشرطي .لذلك ولبيان تفريد العقوبة التنفيذي سوف نوضح ماهية الأفراج الشرطي من جهة ، وأحكامه من جهة ثانية .

المطلب الأول / ماهية الأفراج الشرطي .

المطلب الثاني / أحكام الأفراج الشرطي .

المطلب الأول / ماهية الأفراج الشرطي
سوف نعمل على بيان تعريف الأفراج الشرطي من جانب ، ثم بيان شروطه من جانب ثانٍ .

أولاً : تعريف الأفراج الشرطي :
يمكن تعريف الأفراج الشرطي بأنه : أخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أنتهاء مدة عقوبته أذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعوا الى الثقة في أصلاح حالة ، بشرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك الى حين أنتهاء المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه ،وفي حالة مخالفة المفرج عنه لهذه الشروط يعاد الى المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الأفراج عنه (١) .

ثانياً : شروط الأفراج الشرطي :
شروط الأفراج الشرطي هي قسمين الاول يتعلق بالمحكوم عليه ،والثاني يتعلق بالعقوبة
- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : وهذه الشروط (٢) هي مايلي :-
١- يجب أن يكون سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعو الى الثقة في أصلاح حالة م.(٣٣١/أ) قانونأصول المحاكما ت الجزائية .
٢-يجب أ لا يكون قد صدر عليه حكم عسكري م. (٣٣١/ ب) من نفس القانون .
٣-يجب أن لايكون مجرم عائد م.(٣٣١/د-١) من نفس القانون .
٤- يجب أن لايكون محكوم بجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندا ت المادية م.(٣٣١/د-٢) .
٥- يجب أن لايكون محكوماً عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون رضا أو جريمة وقاع أو أعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشر من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق و الفجور م.(٣٣١/د-٣) .
٦- المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة أذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد أنقضت عقوبتها لأي سبب قانوني (م. ٣٣١/د-٤) .
٧- يجب أن لايكون محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة أختلاس أذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي أختلاس مكونه من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد أنقضت عقوبتها لأي سبب قانوني م. (٣٣١/ د-٥) .
٨- يجب أن لايكون قد صدر لمصلحه قرار بالأفراج الشرطي ثم الغيه عنه (م.٣٣٦) .

==========

(١) د. عبد الأمير حسن جنيح : الأفراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة – المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٤٥ .
(٢) أنظر د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤١٤ .

- الشروط المتعلقة بالعقوبة : هذه الشروط (١) هي : -
١- أن الأفراج الشوطي جائز في كافة العقوبا ت السالبة للحرية م(٣٣١) من قانون اصول المحكما ت الجزائية .
٢-يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكافة الألتزاما ت المالية (الغرامة) المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية .
٣- يجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته على أن لاتقل في كل الاحوال عن ستة أشهر .

المطلب الثاني / أحكام الأفراج الشرطي
لقد تبنى المشرع الجنائي العراقي أحكام الأفراج الشرطي في المواد (٣٣١- ٣٣٧) من قانون أصول المحكما ت الجزائية العراقي . حيث أن المادة (٣٣١) والمادة (٣٣٦) تضمنت شروط الأفراج الشرطي المشار اليها سلفاً .
أما المادة (٣٣٢) فقد بينت الجهة التي تقدم طلب الأفراج الشرطي وهي المحكوم عليه فأذا كان حدث يقدم الطلب من وليه .
أما المادة (٣٣٣) فقدبينت حالا ت ألغاء الأفراج الشرطي (٢) ، الحالة الأولى يجب أن تلغي المحكمة الأفراج الشرطي أذا حكم على المفرج عنه بعقوبة سالبه للحرية لاتقل عن (٣٠ يوم) في جناية أو جنحة عمدية أثناء فترة التجربة والحكم فيها قطعي (م٣٣٣/ أ) ، أما الحالة الثانية / يجوز للمحكمة أ ن تلغي الأفراج أذا أخل المفرج عنه بشروط الأفراج م(٣٣٣/ب) . والثالثة /أذا صدر ت عقوبة خلال مدة التجربة مقيدة للحرية مثل مراقبة الشرطة لمدة سنتين أو أكثر يجوز للمحكمة ألغاء الأفراج الشرطي (م. ٣٣٥) .
أما المادة (٣٣٤) فقد بينت أن الأفراج الشرطي يصبح أفراجاً نهائياً أذا أنقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يصدر قرار بألغاء الأفراج .
أما المادة (٣٣٧)فقد وضحت رقابة محكمة الجنايا ت بصفتها التمييزية على قرار الأفراج الشرطي الصادر من محكمة الجنح أو الأحداث بحسب الأحوال ، ويكون قرار قطعياً بهذا الشأن .

==========
(١) أنظر د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤١٤.
(٢) د. فخري الحديثي : المصدر نفسه ، ص ٤١٩ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع (التفريد العقابي) أصبح لزاماً بيان أهم الأستنتاجا ت التي تم التوصل أليها . في المبحث الأول تكلمنا عن التفريد التشريعي للعقاب حيث أن السلطة التشريعية تقوم بوضع القوانين وانها تحدد في قوانين الجريمة وكذلك العقوبة المقررة لها ، حيث تكون بسيطة أذا خلت من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون أيضاً وهذا يعني أن الجاني الذي يرتكب جريمة مقترنة بعذر معفي من العقوبة أومخفف لها أو مقترنة بظرف مشدد للعقوبة فأن عقوبته تختلف بالتأكيد عن الجاني الذي يرتكب جريمة غير مقترنة بأحد هذه الأعذار أو الظروف ، وهذا ما بحثناه في ثلاثة مطالب الأول تناولنا فيه دراسة الأعذار القانونية المعفية من العقوبة ، والثاني بحثنا فيه الأعذار القانونية المخففة من العقوبة ، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لبحث الظروف القانونية المشددة للعقاب . وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة تكلمنا عن التفريد القضائي للعقاب حيث أن السلطة القضائية تقوم بتطبيق القانون وهي في هذا لها سلطة تقديرية في تخفيف وتشديد العقوبة في حالا ت أستثنائية وهذا ما بحثناه في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه جب العقوبا ت في حالة تعدد الجرائم ووضحنا في هذا المطلب نوعا التعدد (الصوري والحقيقي) من جهة ، وحكم هذا التعدد من جهة ثانية بعدها خصصنا المطلب الثالث لبحث وقف تنفيذ العقوبة وبيان شروطه وأحكامه . أما المبحث الثالث فقد خصصناه لبحث التفريد التنفيذي للعقاب ، بما للسلطة التنفيذية سلطة في تنفيذ العقوبة وهذا يظهر جلياً في الأفراج الشرطي الذي بحثنا ماهيته في المطلب الأول ، أما أحكامه فقد بحثناها في المطلب الثاني من هذا البحث .

<u>الأستنتاجا ت</u>

بناء على ما تقدم فقد توصلنا الى ما يلي :

١- الأصل في العقوبة هو تحقيق العدالة ويكون ذلك من خلال ملائمة هذه العقوبة لظروف الجاني الشخصية والظروف الموضوعية للجريمة .
٢- أن السلطة التشريعية قد تعفي من العقوبة في أحيان وقد تخفف من العقوبة في أحيان وقد تشدد العقوبة في أحيان أخرى وهذا هو التفريد العقابي التشريعي .
٣- أن السلطة القضائية بما لها من سلطة تقديرية قد تخفف أو تشدد العقوبة، وقد تحكم بوقف تنفيذ العقوبة لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع والعدالة الأجتماعية . وهذا هو التفريد العقابي القضائي .
٤- أن السلطة التنفيذية بما لها من سلطة واسعة في تنفيذ العقوبة قد تقرر الأفراج عن المحكوم عليه تحت شروط معينة وضمن أطار قانوني وهذا هو التفريد العقابي التنفيذي .
٥- أن الأفراج الشرطي لايعتبر أنهاء لمدة الحكم بل جزء من هذه المدة فهو يمثل مرحلة أنتقال من الحياة المقيدة الى الحياة الحرة الكريمة .

المصادر

أولاً : الكتب

١- القرأن الكريم

٢- د. أحمد فتحي سرور :أصول قانون العقوبا ت – النظرية العامة للجريمة – القاهرة ، ١٩٧٢ .
٣- د. السعيد مصطفى السعيد :الأحكام العامة في قانون العقوبا ت ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٤- د.أكرم نشأ ت أبراهيم :موجز الأحكام العامة في قانون العقوبا ت العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٥- د.جلال ثرو ت :نظرية القسم العام في قانون العقوبا ت ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٦- د. حسنين أبراهيم صالح عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة ، القاهرة ، ١٩٧٠
٧- د. حميد السعدي :شرح قانون العقوبا ت الجديد (جرائم الأعتداء على الأشخاص) ج ٣ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٨- د. صباح العريس : الظروف المشددة في العقوبة ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
٩- د. عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، ١٩٦٧ .
١٠- د. عباس الحسني :شرح قانون العقوبا ت الجديد ، ط٢، مطبعة الأرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١١- د. عبد الأمير حسن جنيح : الأفراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة – المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ .
١٢- د. عصام أحمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢
١٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .
(١٧)
١٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة دراسة مقارنة ، ١٩٧٦ .
١٦- د. كامل السعيد :شرح الأحكام العامة في قانون العقوبا ت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
١٧- د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبا ت القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
١٨- د. معروف عبد الله : علم العقاب ، بغداد ، دون سنة طبع .
١٩- د. واثبة السعدي :قانون العقوبا ت القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٨ .

ثانياً : القوانين

١- قانون العقوبا ت العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
٢-قانون أصول المحاكما ت الجزائية العراقي .